



الحمد لله  
التاريخ 02/02/2015  
سلحت نظيرها  
لبنان ٩٦٢٠١٥  
دأ و دج سسا  
قرار

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : ع115دد  
تاریخ القرار: 9 فیفري 2015

بتاریخ 9 فیفري 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع\_115دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريادو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع\_01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتتم بالقانون ع\_46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع\_01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع\_10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع\_3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النداء المتفق والمتتم بالأمر ع\_53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الإدارية في مادة إيقاف التنفيذ موضوع القضية عدد القاضي بإيقاف تنفيذ القرار عدد الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وذلك فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز التنفيذ إلى حين البث في الأصل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 2 ديسمبر 2014 والمتضمن طلبها معاينة خصائص إمتياز "Appels illimités" غير المتاحة بإتجاه جميع المشغلين ثم القضاء بإيقاف ترويجه فورا مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 02 ديسمبر 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بصفتها تحت عدد 154 عدد تضمنت ادعائهما تعميد "أوريدو تونس" تسويق إمتياز تجاري "Appels illimités" يمكن مشتركيها من إجراء مكالمات لامحدودة في اتجاه 3 أرقام "أوريدو تونس" من الساعة 21 إلى الساعة 8 مقابل 3 دينارات ومن الساعة 22 إلى الساعة 8 مقابل 2.5 دينارات ومن الساعة 01 إلى الساعة 8 مقابل 1 دينار وهو ما يشكل حسب قوله مخالفة صريحة لمقتضيات القرار عدد 54 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وخاصة الخصائص الواجب توفرها في العروض التجارية المنصوص عليها بالملطة الأولى من العنوان الثالث منه، باعتبار أن الإمتياز قائم داخل الحلقة فقط وغير متاح بإتجاه جميع المشغلين وذلك رغم دخول القرار المشار إليه أعلىه حيز التنفيذ بتاريخ غرة أوت 2014، معتبرة استمرار تسويق الإمتياز المتظلم منه بهذه الخصائص مخالفة صريحة لمقتضيات القرار عدد 54 عدد خاصة وأن هذا الإمتياز لا يزال مروجا رغم سحبه من موقع الواب الرسمي للضد مما يقيم الدليل حسب ما ادعته العارضة، على سوء نيتها في التظاهر بتطبيق القانون والإذعان للقرار عدد 54 ومواصلة لترويج إمتيازات خارقة للقانون ما يقارب أربعة أشهر.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق الإمتياز "Appels illimités" مشيدة على خرق المدعى عليها للقرار عدد 54 عدد ومستشهدة بتقرير البنك الدولي حول وضعية سوق الاتصالات بتونس الصادر في شهر سبتمبر 2014 والذي اعتبرته يلخص حالة اليمونة التي تكرسها خصيمتها مما يجعل ممارساتها أشد وطأة على

وضعيتها المالية وهو ما يلحق بها، حسب دعواها، أضرار وحسائر محققة. وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص خصائص امتياز "Appels illimités" غير المتأحة باتجاه جميع المشغلين وإلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات لردعها.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواهما محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ انور ابن الحاج جلول بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عدد 18435 تضمن معاينة الإمتياز "Appels illimités" المتظلم منه على هاتف جوال يحمل شريحة لمشغل الاتصالات شركة "أوريدو تونس" بعرض "Amigos" مرفقاً بوثيقة إشهارية موضوع تلك المعاينة.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضي باتخاذ التدابير الوقية الالزمة لإيقاف ترويج العرض التجارى المتظلم منه والمسمى "Appels illimités" لمخالفته لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقاً للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 بمشروع الإمتياز المتظلم منه والمتمثل في تمكين مشتركيها في عروض كارتة وكارتة+ وأول مسبق «forfaits Tourist line» وفي العروض الجزافية «Pro business control» و «business control GFA» و «control GFA» من إجراء مكالمات لامحدودة في اتجاه 3 أرقام "أوريدو تونس" حسب الإختيارات التالية :

- من الساعة 21 إلى الساعة 8 مقابل 3 دينارات.
- من الساعة 22 إلى الساعة 8 مقابل 2.5 دينارات.
- من الساعة 01 إلى الساعة 8 مقابل 1 دينار.

وحصلت على الموافقة على تسويقه كامتياز قار بموجب مراسلتي الهيئة عدد 116 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2010 و عدد 744 الصادرة في 27 جوان 2011 .

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها حظيت بالموافقة على ترويج العرض موضوع التظلم قبل دخول القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 54 المؤرخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها حيز التنفيذ.



وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 "بإيقاف تفيد القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 تحت عدد 54 عدد جزئيا فيما قضي به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ".

وحيث وطالما كان تسويق الإمتياز المتظلم منه سابقا لدخول القرار عدد 54 عدد حيز النفاذ، فإن طلب إيقافه بناء على مخالفته لذلك القرار، يكون في غير طريقة.

وحيث بصرف النظر عمّا سبق، فقد ثبت من محضر المعاينة سند الداعي أن المدعى عليهما مكتن مشتركيها بالعرض التجاري « Amigos » من الانتفاع بالإمتياز المتظلم منه والمتمثل في إمكانية إجراء مكالمات محدودة في اتجاه 3 أرقام "أوريديو تونس" حسب الإختيارات التالية :

- من الساعة 21 إلى الساعة 8 مقابل 3 دينارات.
- من الساعة 22 إلى الساعة 8 مقابل 2.5 دينارات.
- من الساعة 01 إلى الساعة 8 مقابل 1 دينار.

وحيث اتضح بالرجوع إلى قرار الموافقة على العرض التجاري « Amigos » الصادر بتاريخ 25 جانفي 2013 تحت عدد 18، أن إمتياز « Appels illimités » لم يرد من بين الخصائص التي وافقت عليها بالعرض المذكور.

وحيث يستخلص مما سبق أن المدعى عليهما وإن تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق الإمتياز المتظلم منه في بعض عروضها التجارية، فإن تمكينها مشتركي العرض « Amigos » من نفس ذلك الإمتياز كان مخالفًا لقرار الهيئة عدد 18 بتاريخ 25 جانفي 2013 واتجه، تفريعا على ذلك إلزامها بإيقافه.

### ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزم شركـة "أوريديو تونس" بإيقاف تسويق الإمتياز « Appels illimités » المروج في إطار العرض التجاري « Amigos ».

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

